رابطة المدققين الشرعيين
أفكار وأهداف

د. عصام العنزي

مقدمة:

إن الجمعيات المهنية تهدف في إنشائها إلى حماية مصالح المنتمين إليها، وهي قديمة قدم الإنسان، لأن الإنسان جبل على الاجتماع مع الآخرين ولاسيما الذين يتشابهون معه في الفكر والرأي والعمل بل حتى في النسب، فوجدت القبيلة التي تضم في داخلها مجموعة من الأفراد لهم توجه معين وفكر وعادات وتقاليد محددة يؤمنون بها ويدافعون عنها ويحمون مصالحهم فيها، كما وجد اجتماع أصحاب الحرف المهنية، فهناك تجمع للعطارين والحدادين والنجارين وغيرهم، وهذا الاجتماع كان يحدد مصالح المهنة، وعند الخلاف كان يلجأ إلى شيخ كل مهنة، وهكذا فإن الجمعيات قديمة في وجودها إلا أن ما استجد في عصرنا الحاضر هو تنظيم هذه الجمعيات وإعطاؤها الصفة المعنوية بينما كانت في السابق لا يوجد فيها سوى الشخصية الحقيقية أو الطبيعية، وتقنين الجمعيات لم يبدأ إلا مع بداية القرن الثامن عشر وهي تهدف إلى تطوير المجتمع وسد حاجاته من خلال ما تقدمه هذه الجمعيات من أنشطة، وأيضاً إلى الدفاع عن مصالح المنتسبين إليها من خلال تحدي بعض القرارات التي تصدرها الدولة، مثل جمعيات لموظفي السكك الحديدية أو الطيران، وقد شاهدنا كيف استطاعت هذه الجمعيات تحدي الدولة في قراراتها من خلال تنظيم الإضرابات التي شلت البلاد.

من هنا بدأت أهمية هذه الجمعيات وإن كان بعضها قد ضل الطريق كجمعيات العصابة المنظمة أو غسيل الأموال، إلا أنها في العموم تمارس دورا مهما في المجتمع من خلال تقديم المساعدة للمحتاجين إليها. لذلك أغلب الدساتير في العالم أقرت مبدأ حرية تأسيس الجمعيات، عمدت إلى كتابة هذه الورقات محاولة ومساهمة في ربط الأمور القانونية بالأمور الشرعية إذ لم أجد من كتب القانون من تطرق لهذا الموضوع سوى كتاب الدكتور عبد الرافع موسى في كتابه الجمعيات الأهلية والأسس القانونية التي تقوم عليها وقد اعتمدت عليه اعتماداً

كبيراً في الجانب القانوني بالإضافة إلى القوانين الصادرة عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل في دولة الكويت.

ورابطة المدققين الشرعيين من الروابط أو الجمعيات المهمة التي ينبغي إنشاؤها والاعتناء بها، لأنها تتعلق بصلب عمل المؤسسات المالية الإسلامية وجودة تطبيقها للأحكام والقرارات الصادرة عن الهيئات الشرعية فجزى الله خيراً شركة شورى للاستشارات الشرعية على طرحها لهذا الموضوع لكي يكون خطوة عملية في إيجادها والسعي إلى تحقيقها.

سائلاً المولى عز وجل أن يعصمني من الخطأ والزلل إنه ولي ذلك، وصلى الله وسلم على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

والحمد لله رب العالمين،،،،

كتبه الفقير إلى عفو ربه

د. عصام خلف العنزي

أولاً: تعريف عام بالروابط والجمعيات المهنية:

لم أعثر في القانون أو الكتب القانونية على تفرقة بين الرابطة والجمعية، بل أكثر القوانين قصرت الكلام على الجمعيات، لذلك سوف أقتصر في الكلام عن الجمعيات تمشياً مع القوانين الصادرة في هذا الخصوص.

تعريف الجمعية: "هي كل مجموعة من الأعضاء (طبيعيين أو معنويين) يدخلون في نظام يحكم طريقة ونظم تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله".

وعليه فإن أي جمعية تتكون من أعضاء، وهدف، ونظام يوضح كيفية تحقيق هذا الهدف.

وجاء في قانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام مادة (1) ما يلي:

"يقصد بجمعيات النفع العام والأندية: الجمعيات والأندية المنظمة المستمرة لمدة معينة، وتتألف من أشخاص طبيعيين واعتباريين بغرض آخر غير الحصول على ربح مادي، وتستهدف القيام بنشاط اجتماعي أو ثقافي أو ديني أو رياضي".

وجاء في قانون الجمعيات الفرنسي لسنة 1901 في المادة الأولى ما نصه" الجمعية هي اتفاق بموجبه يضع شخصان أو أكثر معرفتهم ونشاطهم في خدمة هدف غير تقسيم العائد فيما بينهم" . أي أن يكون النشاط غير ربحي.

الألفاظ ذات الصلة:

1) **المؤسسة:** الجمعية تتشابه مع المؤسسة في كثير من الوجوه، حيث إن المؤسسة تقوم بعمل لا يهدف إلى تحقيق الربح ولكنها تنصب أساساً على استغلال مال منقول أو عقار لخدمة هدف خيري أو مصلحة لجماعة معينة، أما الجمعية فإنها تقوم على نشاط إنساني معين يرمي إلى تحقيق غاية محددة دون الهدف إلى تحقيق الربح.

2) **النقابة المهنية:** النقابة تهدف إلى الدفاع عن مصالح أعضائها جماعة كانوا أو أفراداً بحكم مركزهم القانوني كأعضاء في النقابة، أما الجمعية فتهدف أساساً إلى تجميع الجهود البشرية في غرض لا يرمي إلى تحقيق الربح.

3) **الشركة:** الشركة تهدف إلى توزيع الربح على أعضائها، بخلاف الجمعية فلا تهدف إلى الربح، أما إذا كانت الشركة لا تهدف إلى الربح فإنها لا تملك من الشركة إلا الاسم فقط.

ثانياً: تكييفها القانوني وتبعيتها:

إن من أهم التساؤلات المطروحة على بساط النقاش القانوني فيما يتعلق بتأسيس الجمعيات هذا الذي يتعلق بطبيعة الاتفاق الذي يبرمه الأعضاء بالجمعية، فهل هو بالعقد؟ ومن ثم يخضع لأحكام العقد في القانون المدني؟ أم أن اتفاق الأعضاء هو مجرد الدخول إلى مركز قانوني (سابق الإعداد) تنظمه الدولة في ظل القانون؟ ومن ثم فإن الاتفاق لا يعد عقداً بالمفهوم الوارد في القانون المدني، وإنما قبولاً بمركز قانوني وضع سلفاً دون أن يكون للأعضاء حرية تنظيمه وإدارته.

والقانون في الكويت ومصر سلك الدرب الثاني، لأنه إذا لم تكن الدولة هي الطرف في هذا العقد ولم تعطه الصفة الرسمية فإنه لا حجة لهذه الجمعية على الغير وليس لها أن تقدم خدمات إلى العموم من الناس.

لذلك الأمر المستقر عليه أن الجمعية هي كيان قانوني غير محدد الهوية، وجهة الاختصاص القضائي هي مجلس الدولة، أي أن أحكام العلاقة القانونية التي تتولد عن عقد الجمعية فيما بين الإدارة والجمعية أو المؤسسة تخضع لأحكام العقد الإداري، والذي يتمثل في أن الدولة طرف في ذلك العقد، وهي بذلك الطرف القوي والرقيب على أعمال الجمعية. لذلك أعطى القانون للدولة سلطة حل الجمعية

والتصرف بأموال الجمعية فقد جاء في نص المادة (34) في القانون رقم 24 لسنة 1962 ما يلي:

" على جمعيات النفع العام والأندية القائمة وقت صدور هذا القانون أن تتقدم بطلب التسجيل والشهر طبقاً لأحكام خذا القانون في خلال شهرين من تاريخ العمل به وإلا اعتبرت منحلة، وفي هذه الحالة تقوم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بتصفية أموالها وتعيين الجهة التي تؤول إليها". فالقانون أعطاها الصفة الاعتبارية بشرط أن يتم إشهار الجمعية ، فقد جاء القانون رقم 28 لسنة 1963 والمعدل للقانون رقم 24 لسنة 1962 في المادة رقم (2) ما نصه:

"لا يجوز للجمعية أو النادي مباشرة أي نوع من أنواع النشاط، ولا يثبت لأيهما الشخصية الاعتبارية ما لم يكن قد أشهر نظامه وفقاً لأحكام هذا القانون"

وأما من الناحية الشرعية فإن هذه الجمعية تخضع لباب المصالح المرسلة، حيث لم يأت نص باعتبارها أو إلغائها وإنما هي سلطة تقديرية بيد ولي الأمر لتنظيم أمر معين من خلال جمعية أو مؤسسة أو شركة غير ربحية. وعليه يجب الالتزام بشروط منح هذا الترخيص، وبالتالي فإن الجمعية هي ولاية خاصة بأمر معين منحها ولي الأمر لأشخاص محددين ومعينين لممارسة نشاط فيه مصلحة ومنفعة للأفراد المنضمين لهذه الجمعية وللمجتمع.

أما علاقة الأفراد المؤسسين بهذه الجمعية فهي علاقة تطوعية لا يرجون من خلالها ربحاً، كما لا يستحقون مقابلها أجراً، وإنما مكافأة يتم تقديرها، والمكافأة كما هو معلوم لا تدخل في أحكام الإجارة وإنما هي من باب الهبة.

ثالثاً: أهميتها ومدى الحاجة إليها:

قلنا في المقدمة إن وجود هذه التجمعات وجد بوجود الإنسان، وتطور وأخذ أشكالاً وصوراً متعددة تهدف في نهاية الأمر إلى مصلحة هذا التجمع وتطويره، ورابطه أو جمعية المدققين الشرعيين ليس استثناء في هذا الشأن، وتتفوق هذه

الرابطة عن مثيلاتها من الجمعيات الأخرى بأنها مرتبطة بالشرع والدين، وبالتالي تكمن أهميتها من هذا الأمر، فهي تتعلق بصحة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المؤسسات المالية الإسلامية، وكما قال الفقهاء في قواعدهم "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" فإذا كان صحة تطبيق أحكام الشرع في المؤسسات لا تتم إلا بهذا التدقيق والمراجعة لأعمالها فإنه يأخذ حكمها، فالوسائل لها أحكام المقاصد، ويعلو شأنها بعلو مقاصدها، فالمقصد العظيم تكون وسائله عظيمة ومهمة.

رابعاً: أهداف رابطة المدققين الشرعيين:

لرابطة المدققين الشرعيين أهداف عديدة وكثيرة من أهمها:

1. التحقق من صحة تطبيق قرارات وتوصيات الهيئات الشرعية.
2. تبادل الخبرات بين المدققين الشرعيين في طرق التدقيق والاستفادة من بعضهم البعض.
3. تطوير مهنة الرقابة الشرعية من خلال معرفة مواطن القصور في المؤسسات الإسلامية وكيفية معالجتها.
4. تحديد الشكل الصحيح لموقع المراقب والمدقق الشرعي في هيكل الشركة وعلاقته بالهيئة الشرعية.
5. توحيد إجراءات ولوائح التدقيق بين المدققين بما يوفر فرصة لبعض المدققين من رفع كفاءته.
6. إقامة الدورات المتخصصة في الرقابة والتدقيق الشرعي.
7. نشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي في المجتمع والتحذير من الربا وبيان الفروق الجوهرية بينه وبين النظام التقليدي.
8. السعي إلى إيجاد آلية مشتركة للوصول إلى قرارات موحدة في المسائل المهمة من خلال علاقة المدققين والمراقبين الشرعيين بالهيئات الشرعية.

9. تهيئة المدققين والمراقبين الشرعيين لتولي منصب أعضاء في هيئات الفتوى والرقابة الشرعية.
10. توفير ما تحتاجه المؤسسات المالية الإسلامية من كوادر بشرية في التدقيق والرقابة الشرعية.
11. القيام بعمليات التدقيق الشرعي الخارجي للمؤسسات الإسلامية.
12. نشر الأبحاث المتعلقة بالرقابة الشرعية.

خامساً: دورها في تطوير مهنة الرقابة:

لا شك بوجود رابطة أو جمعية تجمع المدققين والمراقبين الشرعيين له أثر بالغ في تطوير المهنة ورسم معالمها، ولاسيما إذا قمنا بتوسيع نطاق الرابطة أو الجمعية لتشمل مدققي البنك المركزي والعاملون في الهيئات الشرعية في بعض الوزارات، وتوفير مادة عملية وعلمية عن الرقابة لطلبة كلية الشريعة وتهيئتهم لشغل الوظائف، فتبادل الخبرات والمعلومات والنقاش بين المدققين الشرعيين يعالج جانب كبير من النقص والقصور في المؤسسات المالية الإسلامية، كما يساهم بتوفير الكوادر المتمكنة من المراقبين والمدققين الشرعيين من خلال إعدادهم لتولي منصب الفتوى في تلك المؤسسات.

كما أن هذه الرابطة أو الجمعية تدفع بجهات الإشراف المركزية والحكومية إلى الالتفاف إلى أهمية إيجاد المدقق الشرعي الداخلي والخارجي كما هو في فكرة مدقق الحسابات والمعتمد من قبل جهات الإشراف.

الخاتمة:

في نهاية هذه الورقات أرجو من الله أن أكون قد وفقت في عرض الأمر بصورة حسنة، وإن كنت أعتقد أن القانون قد أرفق صيغة جيدة يمكن اعتمادها والبناء عليها. فالمدقق والمراقب الشرعي هو عين وبصر الهيئة الشرعية ولاسيما في ظل عدم تفرغ أعضاء الهيئات الشرعية وكثرة مشاغلهم، فهم ممن ينبه الهيئة إلى قراراتها السابقة والأخطاء التي قامت بها المؤسسات المالية الإسلامية، وفي غالب الأحيان تقتصر الهيئات الشرعية على التقارير التي ترفع إليهم من المدققين والمراقبين الشرعيين، لذلك أعتقد أن وجود الرابطة أو الجمعية سوف يكون له أثر مثمر في تطوير هذه المهنة وصناعة الاقتصاد الإسلامي بشكل عام.

ومرة أخرى نشكر شركة شورى للاستشارات الشرعية على سعيها وجهدها المبارك، سائلاً المولى عز وجل أن يكون في ميزان حسناتهم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

والحمد لله رب العالمين،،،

كتبه الفقير لعفو ربه

د. عصام العنزي